

(المادة الرابعة)

سوف يمنح كل من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر شرط الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بإصدار التراخيص والإجراءات الجمركية والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى المتعلقة بتصدير واستيراد السلع والمنتجات المتبادلة بين الدولتين .

ومع ذلك فإن هذه الشروط لا تنطبق على :

- (١) التسهيلات الخاصة بتجارة مع الدول المجاورة .
- (٢) المزايا الممنوحة الناتجة عن أى اتحادات جمركية أو اتفاقات أخرى خاصة بحرية التجارة التي تكون إحدى الدولتين المتعاقدين عضواً فيها أو قد تصبح عضواً أو طرفاً من أطرافها .

(المادة الخامسة)

بصرف النظر عن الشرط السابق ذكره فإنه يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين إبقاء قيود قائمة أو إدخال قيود غير قائمة بقصد :

- (١) الحفاظ على التعاليم الأخلاقية العامة .
- (ب) حماية أرواح الإنسان والحيوان والنبات .
- (ج) تأمين الثروة القومية .
- (د) ضمان تنفيذ القوانين المتعلقة باستيراد وتصدير سبائك الذهب والفضة .
- (هـ) ضمان المصالح الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين البلدين .

(المادة السادسة)

يسمح كل طرف للطرف الآخر طبقاً للقوانين واللوائح السارية فيه بإقامة الأسواق والمعارض الدولية والمراكز التجارية الدائمة أو المؤقتة ، وعلى أن يقدم له كافة التسهيلات اللازمة لإقامة هذه الأسواق والمعارض والمراكز التجارية .

(المادة السابعة)

تم المدفوعات بين البلدين بالدولارات الأمريكية أو بأية عملة أخرى حرة قابلة للتحويل ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

(المادة الثامنة)

جميع العقود والقوانين المتعلقة بالتجارة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو وكذا مستندات وأوامر الدفع بين البلدين يتم تقييمها بالدولارات الأمريكية .

(المادة التاسعة)

استهدفاً لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق وافق الطرفان على التشاور في أى موضوع قد يثار بشأن اتفاق التجارة أو يكون متعلقاً به .
ولهذا الغرض فسوف يقوم الطرفان بإنشاء لجنة مشتركة تجتمع في الموعد المناسب بناء على طلب أى من الطرفين .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو الموقع عليه بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،
وعلى موافقة مجلس الشعب :

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاق تجارة بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو

بدافع من الرغبة في تقوية علاقتها الاقتصادية ، وتعمية التجارة بينهما على أسس من المساواة والمنفعة المتبادلة قد وافقت كل من حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو على ما يأتى :

المادة الأولى

تبدل حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو ما فى وسعهما لزيادة حجم التجارة بين بلديهما ، وتوافق كل من الحكومتين على تنمية تبادل السلع والخدمات بينهما .

(المادة الثانية)

سوف توجه التجارة بين كل من الدولتين طبقاً للقوانين واللوائح والإجراءات المتعلقة باستيراد وتصدير السلع والمنتجات فيما .
وتقوم كل من الحكومتين بتشجيع انسياب التجارة بينهما طبقاً للقائمة (أ) المتضمنة صادرات جمهورية مصر العربية والقائمة (ب) المتضمنة صادرات جمهورية بيرو وكلا القائمتين (أ ، ب) تكونان جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

تقوم كل دولة - أكيد أن السلع والمنتجات المستوردة من الدولة الأخرى سوف لا يهاد تصديرها دون موافقة الدولة الأخرى .

(المادة العاشرة)

هذا الإتفاق سوف يجرى التصديق عليه ويوضع موضع التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

(المادة الحادية عشرة)

يسرى هذا الاتفاق لمدة عام واحد يبدأ من تاريخ وضعه موضع التنفيذ، ويجدد تلقائيا لفترات أخرى مدة كل منها سنة واحدة، ما لم يخبر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل بهذا الإتفاق قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء فترة العام المحددة لسريانه.

حرر ووقع في القاهرة في اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر عام ١٩٧٦ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية ولكل منهما الصفة الرسمية .
عن حكومة جمهورية مصر العربية . عن حكومة جمهورية بيرو

قائمة (١)

الصادرات المصرية لبيرو

- ١ - أسفلة .
- ٢ - فوسفات .
- ٣ - حامض الكبريتيك .
- ٤ - أدوية عقاقير .
- ٥ - أسمنت أبيض .
- ٦ - طباشير أبيض .
- ٧ - زجاج وأدوات زجاجية .
- ٨ - منسوجات ، ومنسوجات قطنية .
- ٩ - أغذية وفواكه معلبة .
- ١٠ - حلوى .
- ١١ - خزف وقرميد .
- ١٢ - ميدات حشيرية .
- ١٣ - أدوات زراعية .
- ١٤ - مضخات ورشاشات .
- ١٥ - بترول خام وناقتا .
- ١٦ - أرز .
- ١٧ - برتقال .
- ١٨ - ألومنيوم ومنتجات الألومنيوم .
- ١٩ - أحذية وملابس جلدية .
- ٢٠ - سجاد .
- ٢١ - ملابس تريكو .
- ٢٢ - متنوعات .
- ٢٣ - مصنوعات يدوية (منتجات مصنوعة باليد) .

قائمة (ب)

صادرات بيرو لمصر

- ١ - أسلاك نحاس وأقطاب نحاسية .
- ٢ - مركبات النحاس .
- ٣ - سبائك رصاص .
- ٤ - زنك مكرر .
- ٥ - حديد خام مكرر .
- ٦ - فضة مكررة .
- ٧ - البزموت .
- ٨ - مسحوق السمك .
- ٩ - سكر .
- ١٠ - بن .
- ١١ - شاي .
- ١٢ - سمك معلب .
- ١٣ - خشب مقطع .
- ١٤ - منتجات مصنوعة ومنتجات يدوية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/٥/١٩٧٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو الموقع في القاهرة بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٨ ويعمل به اعتباراً من ١٢/١/١٩٧٩ م

تحريراً في ٢٥ صفر سنة ١٣٩٩ (٢٤ يناير سنة ١٩٧٨)

بطرس بطرس غالى